قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية	رقم القرار	تاريخ صدور القرار
٢٩/١٢٢	٦٢٢/ل/د١/٢٠٠٩ لعام ١٤٣٠هـ	١٤٣٠/١٠/١٧هـ ٢٠٠٩/١٠/٦م
نوع الدعوى	**التصنيف الموضوعي**	**سبب النهائية**
مدنية	العقود الخاصة المبرمة بين المتداولين	فوات مواعيد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي .... تقدم إلى اللجنة بلائحة دعوى على ... ، يدعي فيها أنه اتفق مع المدعى عليه على أن يقوم بتمويله في اكتتاب شركة (أ) وشركة (ب) ، على أن تباع الأسهم بعد التخصيص بموافقة من الطرفين وتكون الأرباح مناصفة بينهما، إلا أن المدعى عليه باع الأسهم في الشركتين دون الرجوع إليه. وختم لائحته بطلبه من اللجنة إلزام المدعى عليه دفع نصيبه من الأرباح في شركة (أ) وشركة (ب) بحسب الاتفاق بينهما وذلك بسعر الطرح الأول بعد التخصيص مباشرة. وأرفق بلائحته اتفاقية الشراكة مع المدعى عليه بخصوص أسهم شركة (أ) بتاريخ ١٤٢٦/١/٩هـ، واتفاقية الشراكة مع المدعى عليه بخصوص أسهم شركة (ب) بتاريخ ١٤٢٦/١١/١٥هـ.

وتلقت اللجنة جواب المدعى عليه الذي جاء فيه أنه يقر المدعي على ما ذكر، وأنه سأل المدعي عن هذه المعاملة هل هي ممنوعة في الشرع أو النظام، فذكر له المدعي أنه ليس فيها إشكال، ولكن بعد سؤاله واستفساره تبين له أن هذه المعاملة ممنوعة شرعا ونظاما، فذكر للمدعي أنه لن يسلّم إليه إلا رأس ماله فقط دون الربح. وأرفق بجوابه صورا من شهادات الاكتتاب في أسهم شركة (أ) وشركة (ب) .

و عقدت اللجنة جلسة لنظر هذه الدعوى حضرها المدعي والمدعى عليه، وبسؤال المدعى عليه عن رده على لائحة الدعوى؟ أجاب بأن الاتفاق الذي تم مع المدعي اتفاق غير قانوني وغير شرعي وناقص وأنه اشترط هذا الأمر أثناء الاتفاق حيث إنه اشترط أن تكون هذه الاتفاقية نظامية. وبسؤاله هل دفع المدعي قيمة الاكتتاب في العمليتين محل الدعوى؟ أجاب بالإيجاب. وبسؤاله هل أعاد فائض الاكتتاب للمدعي في العمليتين محل الدعوى، أجاب: نعم. وبسؤاله عن جوابه عن دعوى المدعي، أجاب بأنه يلتزم دفع رأس مال المدعي في هاتين العمليتين وهو (٧.٣٥٠) ريالا، أما الأرباح الناتجة عن بيع الأسهم أو الأسهم نفسها فهي تخصه وتخص أفراد أسرته، وبسؤاله هل تم عرض القضية على محكمة أخرى، أجاب بأنه سبق للمدعي أن تقدم بدعوى عليه لدى المحكمة الشرعية في محافظة ... وانتهت القضية إلى أن الدعوى من اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية. وبسؤال المدعي عن رده على مذكرة المدعى عليه التي تم تزويده بنسخة منها في هذه الجلسة وما ذكره المدعي من أقوال في هذه الجلسة، أجاب بأنه

يكتفي بما ورد في لائحة الدعوى من أقوال وما ذكره في هذه الجلسة وأنه لا يجد في مذكرة المدعى عليه جديدا يستوجب الرد. وبهذا رأت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه من الطرفين، وقررت حجز الدعوى للدراسة والمداولة تمهيدا لإصدار قرار فيها.

الأسباب

بما أن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليه تسليمه نصف قيمة الأسهم التي اكتتب بها المدعى عليه من مال المدعي بناء على اتفاق بينهما.

وحيث إن المدعي يطالب في هذه الدعوى بإلزام المدعى عليه دفع نصف قيمة بيع الأسهم التي اكتتب بها المدعى عليه في شركة (أ) وشركة (ب)، وذلك بموجب اتفاق بينهما، يتم بموجبه قيام المدعي بدفع قيمة الاكتتاب، وقيام المدعى عليه بالاكتتاب في هذه الأسهم.

وحيث إن المبالغ المستلمة بهذه الصورة لم تتمثل في أوراق مالية، و لم تتم بصورة اكتتابات على الوجه المقرر نظاماً، فإن النزاع بذلك يكون قائماً على نشاط لا يخضع لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، الأمر الذي يخرج معه عن اختصاص اللجنة.

وحيث إن الحكم بعدم الاختصاص يتعلق بالنظام العام الذي يتعين على اللجنة التصدي له من تلقاء نفسها، ولو لم يثره أحد الخصوم.

منطوق الحكم

عدم اختصاص اللجنة بنظر الدعوى.